

مقترح تعديلات النظام الأساس لشركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (سينومي ريتيل)

بعد التعديل	قبل التعديل
<p><u>المادة الثانية: اسم الشركة</u></p> <p>إيه إف جي إنترناشونال (شركة مساهمة مدرجة)</p>	<p><u>المادة الثانية: اسم الشركة</u></p> <p>شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة مدرجة)</p>

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها لممارسة نشاط أعمال الشركة.
2. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة و الأحذية الرجالية والنسائية والأطفال و الأقمشة والأثاث المنزلي والمكتب و العطور ومستحضرات التجميل الطبيعية وأدوات التجميل والزينة ومستحضرات والمجوهرات التقليدية والأكسسوارات والشنط والحقائب الجلدية.
3. الوكالات التجارية.
4. إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية واكسسواراتها.
5. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها.
6. صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والبس النسائية المطرزة بجميع أشكالها.
7. تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلي والمعادن الثمينة.
8. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية.
9. تجارة التجزئة في الأطعمة الجاهزة المحفوظة.
10. امتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي و استيراد المنتجات والمواد الغذائية و شراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
11. امتلاك وتشغيل وإدارة المراكز في المنشآت الترفيهية و شراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
12. تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية و الأدوات الكتابية وديكورات وأجهزة الإضاءة والأرضيات.
13. تنظيم المعارض والمؤتمرات والبازارات.
14. مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية.
15. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
16. البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.
17. تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير.
18. البيع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.
19. بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.
20. البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.
21. البيع عبر الإنترنت لكافة أنشطة منتجات الشركة المذكورة في البنود من ١ إلى 20 وبحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
22. الصناعة التحويلية .

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

رقم النشاط	اسم النشاط	
410030	إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع	1.
461013	وكلاء البيع في مواد النسيج الأولية	2.
461015	وكلاء البيع في الأغذية والمشروبات	3.
461016	وكلاء البيع في المنسوجات والملبوسات	4.
461017	وكلاء البيع للألات بما في ذلك الآلات المكتبية والحواسيب والمعدات الصناعية	5.
461018	وكلاء البيع للأثاث والسلع المنزلية	6.
464112	البيع بالجملة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها غيرالملبوسات	7.
464121	البيع بالجملة للأقمشة الرجالية	8.
464122	البيع بالجملة للأقمشة النسائية	9.
464130	البيع بالجملة للبطاطين والبياضات الجاهزة والشراف	10.
464150	البيع بالجملة للملابس الجاهزة	11.
464151	البيع بالجملة للملابس الرجالية	12.
464152	البيع بالجملة للملابس النسائية	13.
464153	البيع بالجملة لملابس الأطفال	14.
464154	البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء وأنواعه	15.
464155	البيع بالجملة للملابس الرياضية	16.
464157	البيع للجملة للعبايات النسائية	17.
477130	البيع بالجملة لأكسسوارات الملابس مثل القفازات أربطة العنق حمالات البنطال وكذلك السبح	18.
464162	البيع بالجملة للزى الموحد	19.
464171	البيع بالجملة للأحذية	20.
464172	البيع بالجملة للأحذية الرياضية	21.
463073	البيع بالجملة لمنتجات التبغ وتشمل مستلزمات الشيشة والجراك	22.
463074	البيع بالجملة للثلج	23.
463076	البيع بالجملة للأغذية والمشروبات	24.

464954	البيع بالجملة لأدوات التجميل	25.	23. التشييد.
464955	البيع بالجملة للعود والبخور	26.	24. النقل والتخزين.
464958	البيع بالجملة للعطور	27.	25. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
464962	البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية)	28.	26. المعلومات والاتصالات.
464972	البيع بالجملة لاشربة الكاست والفيديو dvd/cd	29.	27. لأنشطة المالية وأنشطة التأمين.
464981	البيع بالجملة للساعات	30.	28. الأنشطة العقارية.
464982	البيع بالجملة للمجوهرات	31.	29. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
464994	البيع بالجملة للآلات الموسيقية	32.	30. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
464995	البيع بالجملة لالاعاب الأطفال	33.	31. التعليم.
464997	البيع بالجملة للسلع والادوات الرياضية	34.	32. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.
465101	البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها يشمل بيع الطابعات وأحبارها	35.	33. الفنون والترفيه والتسلية.
465201	البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والاجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات وتشمل الانابيب الالكترونية والدوائر الكهربائية المدمجة والمطبوعة	36.	34. أنشطة الخدمات الأخرى.
465202	البيع بالجملة لاشربة التسجيل المرئية والسمعية الممغنطة الخالية	37.	وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
465203	البيع بالجملة لأجهزة الهواتف ومعدات الاتصال	38.	
465204	البيع بالجملة لمعدات الراديو والتلفزيون	39.	
465205	البيع بالجملة لأجهزة التسجيل والعرض cd/ dvd	40.	
465206	البيع بالجملة لأشباه الموصلات	41.	
465207	البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها	42.	
465208	البيع بالجملة لأجهزة الخرائط الرقمية	43.	
465211	البيع بالجملة في اكسسوارات الهواتف النقاله	44.	
465212	البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف النقاله	45.	
466231	البيع بالجملة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة	46.	
469030	البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية	47.	
469040	البيع بالجملة للهدايا والكماليات	48.	
472162	البيع بالتجزئة للشوكولاته و الكاكاو	49.	
472170	البيع بالتجزئة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة	50.	
472200	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	51.	
475110	البيع بالتجزئة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها الملبوسة	52.	

475120	البيع بالتجزئة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها (غير الملابس) مثل الستائر	53.
475130	البيع بالتجزئة للمواد الأساسية للسجاد والتطريز والزخرفة	54.
475140	البيع بالتجزئة لمستلزمات الخياطة والحيكة الكلف	55.
475150	البيع بالتجزئة للخيام	56.
475160	البيع بالتجزئة للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش	57.
475210	البيع بالتجزئة للخرداوات المعدنية وعدد وادوات النجارة والحدادة	58.
475220	البيع بالتجزئة لألواح الزجاج	59.
475230	البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة	60.
475240	البيع بالتجزئة للأدوات الصحية وتمديداتها مثل (المغاسل، الكراسي، المغاطس،... الخ) وأجهزة حمامات السونا	61.
475250	البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها	62.
475260	البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية والمواد العازلة و مواد البناء	63.
475270	البيع بالتجزئة لمكائن قص الحشائش	64.
472193	البيع بالتجزئة للوجبات الجاهزة المحفوظة	65.
474110	البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها يشمل الطابعات وأحبارها	66.
474130	البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف النقالة	67.
474140	البيع بالتجزئة في اكسسوارات الهواتف النقالة	68.
475283	البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان	69.
475284	البيع بالتجزئة للرمل والبصص بأنواعها	70.
475310	البيع بالتجزئة للسجاد والبسط	71.
475320	البيع بالتجزئة للستائر الجاهزة والناموسيات	72.
475330	البيع بالتجزئة لأوراق الجدران واغطية الأرضيات	73.
475910	البيع بالتجزئة للأثاث المنزلي	74.
475921	البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية	75.
474210	البيع بالتجزئة لمعدات الراديو والتلفزيون	76.
474220	البيع بالتجزئة للمعدات السمعية والصوتية	77.

474152	بيع البرمجيات غير المعدة بناء على الطلب	78.
474153	البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف النقالة	79.
475924	البيع بالتجزئة للمنتجات الخشبية والفليزية والبلاستيكية	80.
475950	البيع بالتجزئة للألات الموسيقية	81.
476121	البيع بالتجزئة للأثاث المكتبي	82.
476122	البيع بالتجزئة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم	83.
476123	البيع بالتجزئة للقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات)	84.
476311	البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية والصيد والدراجات الهوائية وغيرها	85.
476312	البيع بالتجزئة لمعدات التخميم	86.
476313	البيع بالتجزئة للقوارب والدراجات الهوائية وغيرها	87.
476315	البيع بالتجزئة للوازم الرحلات والصيد	88.
476391	البيع بالتجزئة للعربات الكهربائية والكراسي المتحركة وعربات القولف	89.
476410	بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	90.
477111	البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية	91.
477112	البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية	92.
477113	البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للأطفال	93.
477114	البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للمحلات المشتركة	94.
477116	البيع بالتجزئة للملابس الرياضية	95.
477117	البيع بالتجزئة للزي الموحد	96.
477121	البيع بالتجزئة لأصناف المشال الرجالية	97.
477122	البيع بالتجزئة لأصناف العبايات النسائية والفراء	98.
477130	البيع بالتجزئة للكماليات والإكسسوارات الملابس، يشمل (القفازا وأربطة العنق والحمالا والسبح والمظلات)	99.
477140	البيع بالتجزئة للأحذية	100.
477151	البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من الجلود وبدائل الجلود	101.
477152	البيع بالتجزئة للحقائب	102.
476212	البيع بالتجزئة للاشرطة بكافة أنواعها الغير مسجلة	103.

477230	البيع بالتجزئة لمستحضرات التجميل وصابون الزينة	104.
477261	البيع بالتجزئة للعود والبخور	105.
477262	البيع بالتجزئة للعطور	106.
477271	البيع بالتجزئة لمستلزمات وأدوات العناية بالأطفال	107.
477311	البيع بالتجزئة لكاميرات التصوير ومستلزماتها	108.
477312	بيع أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية	109.
477313	بيع آلات ومعدات المطابع	110.
477326	بيع معدات وأجهزة سلكية ولاسلكية	111.
477331	البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها	112.
477332	البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة	113.
477352	البيع بالتجزئة للزهور والورود	114.
477353	بيع وتركيب العشب الصناعي	115.
477362	البيع بالتجزئة لمنتجات المعارض الفنية التجارية	116.
477363	البيع بالتجزئة للطوايح والعملات المعدنية الاثرية	117.
477365	بيع الحلي الاصطناعية	118.
477366	تجارة الفخاريات والمشغولات اليدوية	119.
477367	بيع الكماليات وبيع الخناجر والفضيات	120.
477374	البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات التغليف	121.
477382	بيع وتركيب حمامات السباحة الجاهزة بالتجزئة	122.
477391	بيع وتركيب معدات وأدوات محلات التجميل	123.
478100	بيع الأغذية والمشروبات بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	124.
478200	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	125.
479910	البيع بالتجزئة الفوري أو إلى الباب الباعة الجائلين	126.
479920	البيع بالتجزئة من خلال الأجهزة الآلية للخدمة الذاتية يشمل أجهزة الكافي والعصائر وغيرها	127.
521093	المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع	128.
701012	أنشطة المكاتب الرئيسية	129.
702017	تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا	130.
731013	تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير	131.
731030	تركيب وتجميع لوحات النيون	132.

799020	أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات	133.
823001	تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات	134.
823001	تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات	135.
823006	تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات	136.
932918	تنظيم الفعاليات الترفيهية	137.
477321	البيع بالتجزئة لمعدات فحص النظر محلات النظارات	138.
521023	مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية	139.
521024	مخازن مستحضرات التجميل	140.
477222	البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية	141.
472192	تجارة الأغذية الخاصة والصحية	142.
461042	وكلاء البيع في مستحضرات التجميل	143.
463077	مراكز التوزيع للأغذية والمشروبات	144.
476211	البيع بالتجزئة لاشربة الكاسيت والفيديو و dvd المسجلة بكافة أنواعها	145.
474120	البيع بالتجزئة لالعب الفيديو وبرامجها وملحقاتها	146.
475923	البيع بالتجزئة للأجهزة الاستقبال التلفزيوني	147.
932933	تشغيل مرافق الفعاليات الترفيهية	148.
474151	البيع بالتجزئة للبرمجيات	149.
476110	البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة	150.
681010	شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة	151.
463071	البيع بالجملة للمياه المعبأة بأنواعها	152.
463072	البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر	153.
477361	البيع بالتجزئة للهدايا	154.
475930	البيع بالتجزئة للادوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة (أدوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجية والفخارية... الخ)	155.
474230	البيع بالتجزئة لأجهزة التسجيل والعرض للاشربة الممغنطة CD - DVD	156.

<p><u>المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات</u></p> <p>للشركة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تؤسس بمفردها الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو تشارك مع الغير في تأسيسها. 2. أن تمتلك الأسهم أو الحصة في الشركات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه. 3. أن تقوم لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بأغراضها المنقولة وغير المنقولة. 4. أن تندمج سواء بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو تقسيمها، أو بمزج شركتين، أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. 5. أن تستحوذ على الشركات الأخرى، حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة. 6. في تنفيذ أحكام الفقرة (4) و (5) أعلاه، تراعي الشركة أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من نظام الشركات، ولائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. 	<p><u>المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات</u></p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصة في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصة على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p><u>المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم</u></p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها بالكامل.</p>	<p><u>المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم</u></p> <p>الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزاماته بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ، سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها.</p>
<p><u>المادة الرابعة عشر: تداول الأسهم</u></p> <p>تداول الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p><u>المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين</u></p> <p>تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.</p> <p>على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.</p>

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة	المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة.
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (9) تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) سنوات.
إضافة مادة	تختص الجمعية العامة للمساهمين حصراً بالصلاحيات التالية: 1. تصفية الشركة 2. بيع الأسهم 3. شراء الأسهم 4. تنفيذ اتفاقيات القروض نيابةً عن الشركة والمساهمين التي تتجاوز مدة استحقاقها سنة واحدة. 5. إنشاء الكيانات غير الربحية 6. شراء المؤسسة 7. التنازل عن الاسم التجاري 8. دخول أو خروج من المساهمين 9. بيع فرع من فروع الشركة 10. تحويل الشركة إلى منشأة 11. وضع رهن على الأسهم 12. زيادة أو خفض رأس مال الشركة 13. التوقيع على اتفاقية عقد القرض التي تتجاوز مدة استحقاقه سنة واحدة. 14. بيع أو شراء العقارات 15. رهن العقارات 16. تحويل الأراضي من زراعية إلى سكنية أو تجارية 17. تغيير الشكل القانوني للشركة
المادة العشرون: صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله:	المادة العشرون: صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله: 4- بيع أو شراء القوارب 2- استيراد القوارب 3- إصدار رخصة صيد 4- استلام أي مبالغ مالية خارج حساب الشركة 5- تحويل الشركة من مساهمة عامة إلى تضامنية

6. تحويل فرع الشركة إلى منشأة	6. تحويل فرع الشركة إلى منشأة
7. نقل ملكية الأصول أو تصفيتها	7. نقل ملكية الأصول أو تصفيتها
8. الهبة والإفراغ	8. الهبة والإفراغ
9. بيع أو نقل الممتلكات إلى الورثة	9. بيع أو نقل الممتلكات إلى الورثة
10. تقسيم الأسهم بين الورثة ونقلها إلى صناديقهم	10. تقسيم الأسهم بين الورثة ونقلها إلى صناديقهم
11. توقيع عقود القروض التي لا تتجاوز مدة استحقاقه سنة واحدة.	11. توقيع عقود القروض
12. شراء وبيع وإفراغ الممتلكات (العقار - الأراضي)	12. شراء وبيع وإفراغ الممتلكات (العقار - الأراضي)
13. رهن الأملاك	13. رهن الأملاك
14. تغيير الكيان القانوني للشركة	14. تغيير الكيان القانوني للشركة
15. التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة التي لا تتجاوز مدة استحقاقه سنة واحدة.	15. التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة
16. خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	16. خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
17. شراء المؤسسة	17. شراء المؤسسة
18. التنازل عن الاسم التجاري	18. التنازل عن الاسم التجاري
19. تصفية الشركة	19. تصفية الشركة
20. زيادة رأس المال	20. زيادة رأس المال
21. خفض رأس المال	21. خفض رأس المال
22. دخول وخروج شركاء	22. دخول وخروج شركاء
23. بيع فرع الشركة	23. بيع فرع الشركة
24. تحويل الشركة إلى مؤسسة	24. تحويل الشركة إلى مؤسسة
25. شراء أسهم	25. شراء أسهم
26. بيع أسهم	26. بيع أسهم
27. تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	27. تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
28. تحويل الأموال من حساب الشركة (وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة والإجراءات الداخلية المتبعة)	28. تحويل الأموال من حساب الشركة
29. الإقرارات والتنازلات (وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة والإجراءات الداخلية المتبعة)	29. الإقرارات والتنازلات
30. فتح حساب بنكي	30. فتح حساب بنكي
31. السحب من الحساب البنكي	31. السحب من الحساب البنكي
32. توقيع العقود من أي نوع	32. توقيع العقود من أي نوع

<p>30. فتح حساب بنكي (وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة والإجراءات الداخلية المتبعة)</p> <p>31. السحب من الحساب البنكي (وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة والإجراءات الداخلية المتبعة)</p> <p>32. توقيع العقود من أي نوع (وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة والإجراءات الداخلية المتبعة)</p> <p>وتشمل صلاحيات المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وذلك فيما لا يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة، وبما لا يؤثر على رأس المال ، ومع مراعاة أحكام النظام .</p>	
<p>حذف المادة</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات المجلس</p> <p>1 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في النظام أو في نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>2 تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس. وله على سبيل المثال لا الحصر إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومقاولات وممتلكات المجلس ويجوز لمجلس الإدارة بيع حصة الشركة في أي شركة تملك الشركة بشكل جزئي أو كلي ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق مؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية والشركات التي مال وذلك لي أي مدى بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها وأن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوص</p>

	<p>عدم الإضرار بالشركة. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً وبديل حضور عن الجلسات أو ماتحدده الجمعية العامة.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل حضور الجلسات وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من مبلغ مائتان ألف ريال سنوياً، بالإضافة إلى مبلغ خمسة عشر ألف ريال عن كل جلسة يحضرها بنفسه، وذلك في حدود ما ينص عليها نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>المادة الثلاثون: تشكيل لجان المجلس</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة تشكيل عدد مناسب من اللجان المتخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وتمكنه من تأدية مهامه بشكل فعال ، على ان تشمل تلك اللجان لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>2. يتم تعيين اللجان بناء على قرار يصدر من مجلس الإدارة ، ويحدد أمر التكليف اختصاصات اللجنة ودورها ومسئوليتها وأهدافها الرئيسية خلال فترة عملها ، وتؤدي اللجنة عملها وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن.</p>	<p>المادة الثلاثون: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكون من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، ومن بين أعضائها عضو مستقل على الأقل، وتصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة لجنة المراجعة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة</p>

	<p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
حذف المادة	<p>المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات اللجنة</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولها التحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة للأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
حذف المادة	<p>المادة الثالثة والثلاثون: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية.</p> <p>1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة .ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الاخص ما يلي:</p> <p>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>

<p>ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p>	
<p>المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح</p> <p>1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطات ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة .</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات .</p> <p>4. يجوز أن يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل ٥ % من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٥% من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها كل عضو .</p> <p>6. يجوز أن يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.</p>

	<p>7. ويجوز لمجلس الإدارة بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً القيام بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك وفقاً لضوابط الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الثانية والخمسون: استحقاق الأرباح</p> <p>1 يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p> <p>2 للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي، أو نصف سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يجدد سنوياً.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>
<p>المادة الرابعة والخمسون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>المادة الرابعة والخمسون: خسائر الشركة</p> <p>1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ويجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علماً بذلك إبلاغ رئيس مجلس إدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال (ستين) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية غير الله غير العادية خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه في الخسائر تقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضها وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك للحد الذي تنخفض نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام الأساس.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام الشركات إذا لم يتم اجتماع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدت عليه إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفقاً لأوضاع المقررة في هذه المدة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال (مائة وثمانين) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>

المادة الخامسة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة لشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطر الذي صدر منهم إلحاق ضرر الخاص به ولا يجوز المساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعه لا يزال قائماً ويجب عليه مساهم أن يبلغ شركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الخامسة والخمسون: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.